الأمم المتحدة

S/RES/2286 (2016)

مجلس الأمن

Distr.: General
3 May 2016

القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦٨٥، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها في هذا السياق،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المتعلقان بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والقرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المتعلقة بحماية المدنيين في التراعات المسلحة، والقراران ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلقان بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، والقرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المتعلق بالهجمات التي تُشن على المدارس و/أو المستشفيات، وكذلك إلى بيانات رئيس المجلس ذات الصلة المتعلقة بحماية المدنيين في التراعات المسلحة وبحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق التراع،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٤/٧٠ المعنون سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، والقرار ١٠٦/٧٠ المعنون تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، والقرار ١٣٢/٦٩ المعنون الصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون

الرجاء إعادة استعمال الورق

حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملقى على الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بها،

وإذ يدرك التحديات العويصة التي يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية والعاملون في المجال الطبي، **وإذ يؤكد من جديد** أن جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يستحقون الاحترام والحماية بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد أن وضع علامات يُعرف بها العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وتُعرف بها وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، من شأنه أن يزيد من حماية أولئك الأفراد وتلك الوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق، **وإذ يشير أيضا** في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة، في حالات النزاع المسلح، باستخدام وحماية الشعارات المميزة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، عند الاقتضاء،

وإذ يشير كذلك إلى الالتزامات الخاصة الناشئة عن القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، كما تقضي بأن يُكفل للجرحى والمرضى أقصى قدر ممكن عملياً من الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وبأقل تأخير ممكن،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزام الناشئ عن القانون الدولي الإنساني بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، وإلى الالتزامات المتعلقة ببذل كل ما يمكن بذله للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست من السكان المدنيين ولا من الممتلكات المدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، **وإذ يشير كذلك** إلى الالتزام المتعلق باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن أعمال العنف والهجمات والتهديدات ما زالت تُرتكب في النزاعات المسلحة، على الرغم من هذه الالتزامات، ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، ومن أن هذه الأعمال في تزايد،

وإذ يشير إلى أن مَن يوظفون محليا من العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية هم الفئة التي تقع فيها معظم الخسائر البشرية التي تسقط في حالات النزاع المسلح في صفوف هؤلاء العاملين،

وإذ يساوره القلق كذلك من أن إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدات الطبية، إلى السكان المحتاجين تواجَه بالعرقلة من الأطراف في النزاعات المسلحة في العديد من حالات النزاع،

وإذ يشير إلى أنه، بموجب القانون الدولي الإنساني، لا يجوز إجبار الأشخاص العاملين في الأنشطة الطبية على إتيان أفعال أو القيام بأعمال تتنافى والقواعد الأخلاقية لمهنة الطب أو القواعد الطبية الأخرى الموضوعة لمصلحة الجرحى والمرضى،

واقتناعا منه بأن أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وبأن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدات الطبية، يمكن أن تؤدي إلى استفحال النزاعات المسلحة الجارية وتقويض الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تحترم جميع الأطراف في النزاعات المسلحة مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية في تقديم المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدات الطبية، **وإذ يؤكد من جديد أيضا** ضرورة أن تُعلي جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدات في حالات النزاع المسلح من شأن هذه المبادئ وتحترمها احتراما كاملا،

وإذ يحث الدول على ضمان ألا يظل دون عقاب ما يُرتكب في النزاعات المسلحة من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تتصل بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، **وإذ يؤكد** ضرورة

أن تضمن الدول أن المسؤولين عن تلك الانتهاكات لن يتصرفوا في منأى عن العقاب، وأن يُقدموا إلى العدالة، وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ يشير إلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمدا ضد كل حامل للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، طبقا للقانون الدولي، من المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد، تشكل جرائم حرب في حكم القانون الدولي،

وإذ يؤكد أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن جرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ما فتئت تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية الدولية من عمل وملاحقات قضائية على تلك الجرائم، **وإذ يؤكد من جديد**، في هذا الصدد، أهمية تعاون الدول مع المحاكم الدولية بجميع أشكالها، وفقا لالتزامات كل دولة،

وإذ يلاحظ أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، في حالات النزاع المسلح، لا يزال من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، **وإذ يشدد** على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، **وإذ يشير كذلك** إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ يؤكد من جديد تحمل الدول المسؤولية الأساسية عن حماية السكان كل في إقليمها برمته، **وإذ يشير** في هذا الصدد إلى أن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعاملين في المجال الطبي،

١ - **يدين بشدة** أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، **ويعرب عن استيائه** من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات؛

٢ - **يدعو** إلى امتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا تاما للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الالتزامات التي تلقيها عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ الملحقة بتلك الاتفاقيات، وذلك لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

٣ - **يدعو** إلى قيام جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بتيسير المرور الآمن ومن غير عراقيل للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع من هم في حاجة إليها، انسجاما مع أحكام القانون الدولي الإنساني؛

٤ - **يحث بقوة** الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة على وضع تدابير فعالة لمنع ومعالجة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع الأطر القانونية الداخلية لضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، وجمع البيانات المتعلقة بأعمال العرقلة والتهديد والاعتداء المادي الموجهة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم والمنشآت الطبية، وتبادل المعلومات بشأن الصعوبات والممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

٥ - **يؤكد** الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التثقيف والتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني في دعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

٦ - **يهيب** بالدول أن تكفل قيام قواتها المسلحة وقوات أمنها، كل في حدود اختصاصه بموجب القانون الداخلي، ببذل الجهود اللازمة لإدماج تدابير عملية تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والخدمات الطبية في أنشطة التخطيط لعملياتها وتنفيذها، أو بمواصلة بذل تلك الجهود، حسب الحالة؛

٧ - **يؤكد** مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة المنبثقة عن القانون الدولي والتي تقتضي وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاسبة؛

٨ - **يدين بشدة** انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب في النزاعات المسلحة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، الأمر الذي من شأنه أن يساهم بدوره في تكرار هذه الأعمال؛

٩ - **يحث بقوة** الدول على أن تُجري، في استقلالية، تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

١٠ - **يعرب عن اعتزامه** كفالة أن تكون الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام المعنية التابعة للأمم المتحدة قادرة، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على المساعدة في الإسهام في تهيئة بيئة آمنة تسمح بإيصال المساعدات الطبية، وفقا لمبادئ العمل الإنساني؛

١١ - **يشجع** الأمين العام على القيام، وفقا للصلاحيات التي يمنحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يكون فيها إيصال المساعدات الطبية إلى من يحتاج إليها من السكان موضوع عرقلة من الأطراف في النزاعات المسلحة؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتناول في التقارير التي يعدها عن الحالة في بلدان بعينها، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، مسألة الحماية المكفولة للجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ولوسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك للمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بما في ذلك توثيق ما يُمارس من أعمال عنف محددة على هؤلاء الأفراد وهذه الوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق، وما تتخذه الأطراف في النزاعات المسلحة والجهات المعنية

الأخرى، بما في ذلك الوكالات العاملة في المجال الإنساني، من تدابير تصحيحية لمنع وقوع حوادث مماثلة، والإجراءات المتبعة لتحديد هوية مرتكبي هذه الأعمال ومحاسبتهم؛

١٣ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعجِّل بتقديم توصيات إلى مجلس الأمن عن التدابير اللازم اتخاذها لتجنب وقوع حوادث من جنس الحوادث المبينة في الفقرة أعلاه، ولكفالة المزيد من المساءلة وتعزيز الحماية المكفولة للجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ولوسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك للمستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

١٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى مجلس الأمن كل ١٢ شهرا بشأن تنفيذ هذا القرار.